

بحث تحت عنوان

المنازعات المصرفية

من تقديم السيدة : فلوسية نظيره

مستشاره بمجلس قضاء قسنطينة

المنازعات المصرفية

مقدمة: ماهية الأعمال المصرفية

- الضمانات المصرفية واستخلاص الديون المتعلقة بها
 - الصعوبات التي تواجه البنوك عند انجاز بعض الضمانات و الامتيازات
 - المسؤولية المدنية للمصرف
- 1- مسؤولية البنك عند فتح الحساب
 - 2- مسؤولية البنك كموزع للائتمان
- التعسف في منح الائتمان
 - الائتمان الممنوح لمؤسسة في حالة متدهورة
 - التعسف في منع الائتمان

من له حق مباشرة الدعوى المدنية ؟

- المسؤولية الجزائية
- الطرق البديلة في حل المنازعات المصرفية
- اللجنة المصرفية

المنازعات المصرفية

مقدمة:

عرف الفقه المغربي بأنه تاجر يضارب على الأموال و على القروض و هو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات ولكن يساعد الصناعيين و التجار في استثماراتهم. ومن هذا التعريف نستنتج أن عمل المصارييف تقوم على الحصول على المال من الجمهور - إقراض المال للغير - وتنفيذ أوامر الدفع من شيكات و حوالات و غيرها.

و قد منحت أغلب الدول للعمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها و بغض النظر عن القائم بها كما أن البنوك تستعمل أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس و الغموض : تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات و الكفاءات و بoval الصتحصيل و النقل بحيث لا تعطي للعميل مجال للتغيير أو تعديل نصوصها في نظم عالمية مقتنة تطبق بين كافة الدول العربية و الأجنبية . تقوم العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله وهذا يسهل العمليات كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع الخدمة و حسن المعاملة و السرعة التي تختلف من بنك إلى آخر.

وتتعقد العقود المصرفية بالتراسي شأنها شأن كل عقد آخر و يكون رضا الزبون بمجرد الموافقة على النموذج الذي يحرره البنك ولذا يراه البعض عقد إذعان لتعذر مناقشة الشروط الجوهرية في العقد و لكنها تتشابه بين بنك و آخر بل أنه كثيراً ما يوقع العميل على شروط معينة وأنه قبلها في حين أنه لم يطلع عليها فعلاً و كثيراً ما يكون رضا العميل مستفاداً من مجرد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.

وبوصفها أعمالاً تجارية يمكن إثباتها بكافة الطرق و مع ذلك فإن اللجوء إلى الشهادة أو حلف اليمين أمر نادر الوقوع كون النماذج المطبوعة التي يوقع عليها البنك و العميل أو الكشف الحسابية التي ترسل شهرياً إلى حساب العميل تكون قرينة على وجود تصرف معين.

الضمادات المصرفية واستخلاص الديون المتعلقة بها

إلى جانب الدراسات التي تهدف إلى التأكيد من نجاعة المشروع والقدرة على الوفاء، فإن البنوك وقبل الموافقة على التمويل تحرص على تكوين الضمادات التي تراها صالحة وكافية لتأمين المخاطر المحتملة والتقلص منها ومن بين هذه الضمادات التي يختص بها القطاع البنكي دون سواه هي:

الضمان المالي: الذي يقوم بموجبه الضامن بإيداع مقدار من المال لخلاص القرض.

الضمان لدى الطلب: وهو عبارة عن كفالة شخصية تصدر عادة عن مؤسسة بنكية أو مالية تلتزم بموجبها المؤسسة الضامنة عند أول طلب يتوجه به إليها المصرف الدائن بتسييد مبلغ القرض في صورة تخلف المدين عن الأداء(خاصة في العمليات البنكية مع الخارج).

ضمان الدولة: وهو الضمان الصادر عن الإدارات لتغطية القروض المسندة إلى المنشآت والمؤسسات العمومية.

وقد أثارت مسألة الضمادات في التطبيق عديداً من المشاكل أهمها هل أن هذه الضمادات تمثل شرطاً رئيسياً للموافقة على القرض و هل تكفي هذه الضمادات لاستخلاص ديون المصرف.

إن الكثير يعتقد أن القرض متوقف على الضمادات أي أن البنك لا يوافق عليه إلا إذا كانت لديه ضمادات بالقدر الكافي لتغطية المخاطر إلا إن هذا التصور خاطئ لأن من الشروط الأولية والرئيسية التي تهم بها المصارييف للموافقة على القرض تتمثل في الجدوى الاقتصادية للمشروع المراد تمويله والقدرة على الوفاء وإمكانية تحقيق الأغراض المرتبطة من نتائج وأرباح لذا فلا يمكن

بأي شكل من الأشكال أن يكون الضمان شرطاً رئيسياً للحصول على القرض إذ يمكن مثلاً أن يقترح الزبون ضمانات قيمة و مع ذلك يرفض البنك طلب القرض لعدم توفر الشروط الجوهرية للنجاعة و قدرة التخلص من الدين إلا أن ذلك لا يمنع البنك من أن يحرض على أن تكون لديه ضمانات كافية و سليمة و هذه الضمانات هي وسيلة ناجعة للتصدي إلى المخاطر الناجمة عن سوء استعمال التمويل أو التوقف عن النشاط و التهرب من الدفع بدون سبب جدي و في حالة تعذر تسديد القرض يقوم البنك باستخدام الضمانات كوسيلة ضغط في إطار التفاوض مع المدين و التمسك بها أمام القضاء في حالة فشل المساعي الصالحة إذ أقر المشرع للبنك حق الأفضلية مقارنة بالدائن العادي وهذه الضمانات تختلف حسب طبيعة المشروع أو النشاط المتعلق به فبالنسبة لقرض الاستثمار تمثل هذه الضمانات في رهن العقارات و التجهيزات والمعدات التي يقع تمويلها أما بالنسبة لتمويل الصفقات فتكون برهم الصفة بالنسبة لقرض موسمي فلاحي ، رهن محصول الحصاد بالنسبة لقرض سكن رهن المحل السكني و إلى جانب هذه الضمانات المألوفة يلجأ البنك إلى ضمانات إضافية تمثل في رهن عقار الضامن و تنقضي هذه الضمانات بموجب الوفاء.

هل تكفي هذه الضمانات لاستخلاص ديون المصرف؟

عادةً فإن الضمانات تساعد بشكل كبير في إنجاح عملية الاستخلاص خاصةً إذا كان الضمان موظف على عقار أو معدات قيمة لذا فإن البنك يحرص على أن تكون له الضمانات الكافية لتسهيل عملية الاستخلاص سواءً أكان رضائياً أو قضائياً. فصاحب المكاسب المرهونة و الضامن بالكفالة يجتهدان في الوفاء بأقساط القرض في أجل حلولها و يتعاونان مع المصرف للحلولة دون التمسك بها من قبل البنك و بيعها بالمزاد العلني ، وان لجوء المؤسسة البنكية إلى القضاء مهما كانت قيمة الضمانات التي تتمتع بها تشكل آخر الحلول و مرحلة متقدمة في عملية الاستخلاص إذ يبادر البنك بالمساعي الصالحة و التفاوض مع المدين وصولاً إلى التقاضي. وقد ثبت أن اللجوء إلى القضاء لم يساعد كثيراً على الاستخلاص و استرداد الديون إذ تكون هذه النسبة بين 10 و 15 % وذلك لعدة أسباب أهمها.

-- بطيء الإجراءات:

إذ أن آجال الفصل في القضية يطول أمرها وهذه الوضعية ليست في صالح البنك التي تضطر في معظم الأحيان إلى الالتجاء إلى السوق النقدية لتمويل أنشطتها و للوفاء بتعهداتها اتجاه أصحاب الإيداعات لديها، وهي أيضاً ليست في صالح المدين حتى يتضخم مقدار الدين المطالب به جراء فوائد التأخير التي يحتسبها المصرف من تاريخ أجل الحلول إلى تمام الوفاء و قد أدرك المشرع ضرورة التدخل للتقليل من الآجال و التحسين من أداء الجهاز القضائي.

-- اكتضاض المحاكم:

فإن عدم التخصص في القضايا البنكية والمالية وعدم تخصيص فروع للنظر في هذه القضايا المرشحة للتطور نتج عنه اكتضاض الملفات.

*** بعض الصعوبات التي تواجه البنك عند إنجاز بعض الضمانات و الامتيازات قصد تأمين تحصيل الديون:**

و تتلخص هذه الضمانات و الامتيازات في:

1. الرهون بجميع أنواعها
2. الرهن الحيازي على السيارات
3. امتياز البنك و المؤسسات المالية بحجز ما للمدين لدى الغير

(1) إن من بين ما تواجه البنوك من عرائض قضية إثارة المدين أو الغير لمشاكل ينتج عنها أحياناً إيقاف مسار إجراءات انجاز الرهن تمت مباشرتها بحجة لجوئهم إلى القضاء تصدي منهم إلى موضوع النزاع وقد يرى المصرفيون أن هذا السلوك لا يبرره دافع المماطلة وإن تم ذلك تحت غطاء شرعي و هو اللجوء إلى العدالة وأن ذلك لا يمكن أن يرقى أثره إلى درجة إيقاف إجراءات انجاز رهن حامل للصيغة التنفيذية و ذلك لأن المادة 96 من قانون 11/02 المؤرخ في 2002/02/24 التعليق بقانون المالية لسنة 2003 المعدلة و المتممة للرهن القانوني. وبالقياس إلى كل رهن اكتسب الصيغة التنفيذية حين اعتباره سندًا تنفيذياً له نفس قيمة الحكم النهائي.

(2) كما تصطدم البنوك أحياناً وبمناسبة بعض جلسات البيع بالزاد العلني إلى ظاهرة عدم رسو المزاد بسبب غياب مقدمي العروض أو ضعفها مما يحول دون تصفية الملف و تمكين البنك من تحصيل الدين العالق إلى جانب ضياع الوقت و كثرة النفقات .

(3) كما أن مطالبة المصرف بتسديد دين جزئي متصل بقرض لم يحل أجل تسديد آخر جزء منه يعد بمثابة وضعية مثيرة للإشكال بالنسبة لبعض القضاة إذ يتشرط هؤلاء أن يتصل الإجراء بحالة الامتناع عن دفع القرض الذي حل أجله و هذا على الرغم من أن اتفاقية القرض تتنص على أن كل حالة تأخر في التسديد ولو لقسط واحد من الدين الإجمالي يعد سبباً كافياً للمطالبة بالتسديد الفوري للقرض المنوه .

(4) كما أنه في العديد من حالات تمويل المشاريع موضوعها انجاز بناءات يؤسس الرهن بالاكتفاء بإشارة توصف الملك المتنقل بالرهن على الحالة التي يكون عليها فعلاً عند التسجيل ، دون الملاحظة بأن القيد يمتد كذلك إلى البناءيات المستقبلية وان مثل هذا الإغفال لا يمكن إثارته كإشكال في التنفيذ في حالة حصول تغير لوصف الملك المتنقل بالرهن كأن تشييد على القطعة المرهونة بناءات علماً بأن المادة 887 ق م ألحت على أن الرهن يشمل ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً وتشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتحصيص وكافة التحسينات والإنشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك .

(5) الرهن الحيادي على السيارات:

بالنسبة لهذا الرهن المتصل بقروض شراء السيارات فإن اتفاقية القرض تتضمن بنداً يفيد بأن السيارة المملوكة موضوع رهن تمنع المدين من إجراء أي تصرف عليها ما دامت إشارة الرهن لم ترفع أما المادة 124 من قانون النقد و القرض فقد تداركت غياب ميزة التجريد من الاتفاقية إذ منحت للبنك الحق بعد إتمام إجراءات الإنذار أن يحصل على أمر على ذيل عريضة يمكنه من بيع الملك المنقول و لو كان بين يدي المدين و حتى يتمكن البنك من تفعيل هذا الرهن الحيادي على السيارة المملوكة فإنه يتشرط أن يقدم للقضاء :

- وجود اتفاقية قرض مسجلة موضوعها تمويل عملية شراء سيارة
- وجود إشارة سيارة مرهونة على البطاقة الرمادية للسيارة المملوكة
- انجاز إجراء الإنذار على الطريقة الشبه القضائية إلا أن هناك إشكال يطرحه الرهن الحيادي على السيارات هو موضوع المادة 124 من قانون النقد و القرض التي لم تطرق إلى مرحلة حجز السيارة المرهونة ضمن أحكامها مما أدى ببعض القضاة إلى رفض توقيع أوامر تقضي زيادة على بيع السيارة المرهونة بحجزها مسبقاً.

امتياز البنوك الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير

ويتمثل ذلك في ممارسة البنوك و المؤسسات المالية لامتيازها الخاص بحجز ما لمدينهم لدى الغير وبالخصوص عبر عمليات الإرسال التي تتجزأها فيما بينها و التي موضوعها طلبات حجز ما يقابل قيمة الدين العالق الذي يمكن أن يكون في رصيد حساب بنكي ما يمتلكه المدين على أن تتضمن هذه الطلبات المعلومات الأساسية المتعلقة بالزبون المدين القرض الممنوح له و قيمة الدين العالق بذمته وبالتالي يجب التأكيد مسبقا من تواجد أرصدة أو سندات أو غير ذلك مما يمكن حجزه قبل مباشرة باقي الإجراءات خاصة تلك المتعلقة بثبتت الحجز التي لا يمكن تكريسها إلا بعد عرض الملف على القاضي.

و بهذا الصدد فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا في 11/04/2000 قضت فيه بعدم صحة إجراء الحجز مادام لم يرخصه القاضي مؤكدة بأن نص المادة 175 من قانون النقد و القرض المؤرخ في 14/04/1990 لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز المباشر بل تكتفي بمنحه حق الامتياز و بتحديد مرتبته وبالتالي فإن هذا القرار يعتبر اجتهاضا قضائيا يمنع لجوء البنك إلى ممارسة الحجز المباشر قبل التثبيت أمام القضاء عملا بنص المادة 121 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد و القرض.

المسؤولية المدنية للمصرف:

من المعروف أن المسؤولية المدنية بصفة عامة يمكن أن تكون تقصيرية مبنية على عناصر المادة 124 ق.م وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية كما يمكن أن تكون مسؤولية عقدية ناجمة عن مخالفة أحد الأطراف لбинود العقد.

المسؤولية التقصيرية: في الخدمات المصرفية قد تتسبب الخدمات التي توفرها البنوك أضرارا متعددة للغير وتقوم هذه المسؤولية إذا توفرت عناصرها وهي الخطأ سواء كان عمديا أو عن طريق الإهمال والضرر سواء كان ماديا أو معنويا والعلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحال. أما إذا كان خرق القانون يمس بالنظام العام فيكون في دائرة القانون الجزائري ويطبق حينئذ قانون العقوبات كحالة إصدار صك بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد والغش الضريبي والصكوك المسروقة والاستعمال المفرط للقرصون.

مسؤولية البنك عند فتح الحساب:

هنا يستوجب على البنك أن يتتأكد من سلامة اختيار عميله وذلك بجمع المعلومات الكافية التي تمكّنه من اتخاذ الحيوطة لتوسيع اختيار الزبائن الذي يمكنه من سلطة إصدار مختلف الأوامر مستقبلا وبالتالي فإن اختيار الزبائن هي إحدى المسؤوليات الهامة للبنك ويتتحمل البنك المسؤولية إذا لم يدقق في صحة المعلومات فمثلا إذا تقدم أحد الأشخاص مدعيا بأنه تاجر ولم يشترط عليه البنك وثيقة القيد في السجل التجاري فإن البنك يتحمل مسؤولية ذلك.

وبصدق مسؤولية المصرف فإن للقضاء الفرنسي اتجاهين: الاتجاه الأول مكرس بالمادة 1382 قانون مدني فرنسي حيث تقدر عنصر الخطأ يكون ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع أما الاتجاه الثاني فقد شدد من مسؤولية المصرف على أساس المهنية والمحافظة على الخدمة العمومية أما المشرع الجزائري فقد حل هذه المشكلة بالمواد 110-111-112-113 من القانون المدني والتي بموجبها يتدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف في العقد على اعتبار كونه من عقود الإذعان.

مسؤولية البنوك عن أعمال تابعها:

تطبق قواعد القانون العام بشأن الأعمال التي يقوم بها تابعي البنك وذلك سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي ولقد نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ويمكن الرجوع في نفس المقام إلى نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي كما أن التشريعات المصرفية في كل دول العالم تؤكد على ضرورة التزام المصرفي بالسر وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة وأن خرق هذا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية وقد نصت المادة 158 من القانون 10/90 المتعلقة بالنقد والقرض على أن كل شخص اشترك أو لم يشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية.

والمحافظة على السر المهني يسري اتجاه كل السلطات إلا أنه لا يسر اتجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي إرسال معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل ويشترط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمادات نفسها المؤمنة في الجزائر وقد نصت المادة 57 من القانون المغربي الفرنسي المؤرخ في 24/01/1984 على إلزامية السر المهني لكل المهنيين في النظام البنكي وكل من يخالف ذلك تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالمادة 378 من قانون العقوبات.

المسؤولية المدنية للمصرفى كموزع للائتمان:

بالرغم من أن الائتمان يتضمن مخاطرة وأن أي خطأ في تقدير هذه المخاطرة يتضمن في حد ذاته عقوبة للبنك تتمثل في عدم استرجاعه لكل أو جزء من الائتمان المنوح وما يسببه ذلك من خسارة له إلا أن الفقه والاجتهد القضاة لم يكتفي بذلك بل وسعا من دائرة المسؤولية المصرفية بتصدّد نشاط الائتمان وهناك حالتان ت quam فيها عادة مسؤولية البنك المدنية وهم التعسف في منح الائتمان والتغافل في عدم منح الائتمان.

1- التعسف في منح الائتمان:

إن قرار منح الائتمان متربوك لتقدير المصرفى الذي يتخذه بكل حرية وفق تقديره للمخاطر المحتملة من قبله بالنظر إلى الوضعية المالية لزبونه وقد يرتكب المصرفى خطأ في تقدير هذه الوضعية فيؤدي ذلك إلى تعذر زبونه عن السداد وهو أمر عادي يدخل ضمن النشاط الائتماني دون أن ينجر عن ذلك أية مسؤولية شخصية للمصرفى أو على أكثر تقدير لا تتعذر هذه المسؤولية إن وجدت الطابع المهني والتأديبي حسب تقدير السلطة الهرمية للمصرفى المذكور ولكن قرار منح الائتمان قد يتتحول إلى خطأ مدني يستوجب التعويض عندما يمنح لمؤسسة تجارية ذات وضعية مالية متدهورة وغير قابلة للتحسن وكذا الائتمان المنوح لفرد غير تاجر لا تسمح ماديا خليه المصرح بها له بالتسديد.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى قيام مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق الشركة المستفيدة من الائتمان بفعل عدم تقدير البنك للضرر الذي لحق الشركة المستفيدة من الائتمان بفعل عدم تقدير البنك المعني بالخطأ الذي وقع فيه مسيرو الشركة الذين طالبوا بأسمهما ائتمانا بنكيا بالرغم من أنها توجد في وضعية صحية متدهورة.

وقد اختلف الفقه بخصوص مسألة البنك بين أصحاب النظرية الأولى التي ينادي أصحابها بعدم تحمل البنك أية مسؤولية عن مساعدته مقاولة أو تاجر يمر بأزمة مالية ما دام المساعدة في مثل هذا التصرف هي سببا لوجود النشاط البنكي وأن تهديده بالمسؤولية في هذه الحالة من شأنه أن يدفعه إلى التردد والتشدد في الشروط المطلوبة . النظرية الثانية ينادي أصحابها بضرورة التشديد في مسألة

البنك عن الائتمان الذي يقدمه لزبائنه كونه مهنياً محترفاً يملك في مجال الاستعلام والتحري من الوسائل ما يمكنه من اتخاذ القرار المبني على الدقة والحرص.

2- الائتمان الممنوح لمؤسسة في حالة مالية متدهورة:

اعتبر الاجتهاد القضائي والفقه أن المصرفي الذي يمول مؤسسة يعلم قطعاً أن وضعيتها المالية متدهورة ولا يمكن أن تتحسن بل أنها تتجه حتماً إلى التوقف عن الدفع مسؤولاً عما يسببه هذا التمويل من أضرار للغير وبالدين ذاته لكون الائتمان الممنوح من شأنه أن يغلط المتعاملين مع هذه المؤسسة أو دائنيها بما يعطيهم من انطباع خاطئ عن حالتها المالية من جهة مما قد يحملهم على منح تسهيلات وإبرام عقود معها يتبيّن فيما بعد أنها لن تتمكن من تسديدها أو الوفاء بالتزاماتها هذا من جهة كما أن ما يترتب على منح الائتمان من مواصلة نشاط المؤسسة بفضل النفس الجديد الذي يوفر لها الائتمان الممنوح في حين أنها توجد في حالة إفلاس إذ لا تلبّي هذه المؤسسة حتى تصل إلى مالها المحظوم ولكن في وضعية مالية أسوأ بكثير مما يضر بالدائنين.

إلا أنه يكون المصرفي مسؤولاً مدنياً في الحالات المذكورة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن يكون المصرفي على علم مسبق بالوضعية المالية المتدهورة للمؤسسة وعلى دراية أن الائتمان الممنوح لها لن يكون له أي أثر في تحسين هذه الوضعية بل يطيل فقط في أمد الأزمة وهذا الشرط المعنوي وإن كان صعب الإثبات إلا أنه يمكن للقاضي استخلاصه من سوابق المؤسسة المدينة في معاملاتها التجارية أو من تحليل بياناتها المالية أو عدم تناسب حجم النشاط (رقم الأعمال) مع حجم الائتمان . فالبنك الذي يوافق على تمويل المؤسسة كان سبق لها أن طافت على عدة بنوك دون أن يوافق أحد منها على تمويلها أو سبق أن تعثرت عن سداد ديون سابقة لا يمكنه أن يتذرع بعدم علمه بعدم قابليتها للتمويل البنكى.

كما يمكن استخلاص هذا الركن المعنوي من المسؤولية المدنية من الطابع غير المشروع للعملية المطلوب تمويلها مثل خصم أوراق تجارية صورية أو شيكات رجعت مراراً غير مسددة فلجوء المؤسسة إلى مثل هذه المعاملات يدل على حالة مالية متدهورة لا يمكن أن تخفي على مصرفي مهني.

2- أن لا يكون للتمويل أي أثر في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة بل بالعكس زاد من تدهورها وهذا الأمر لا يقاس في نهاية المطاف بل عند منح الائتمان فقد يقرر البنك الوقوف إلى جانب زبونه الذي يمر بظروف صعبة و المواصلة في تقديم تسهيلات مالية له أملًا في تخطي تلك الصعوبات واسترجاع توازنه المالي ، ففي حالة فشل الزبون في اجتياز أوضاعه الصعبة وإعلان إفلاسه يترتب عنه إفحام مسؤولية البنك من قبل دائني الدين إلا إذا أثبتوا علمه المسبق بالمال السيئ للمؤسسة و عليهم خاصة إثبات أن الضرر الذي أصابهم ناتج مباشرة عن الائتمان وأنهم لم يكونوا تعاقدوا مع المؤسسة لو لا ذلك.

-التعسف في منع الائتمان :

وهي الحالة المقابلة للحالة الأولى إذ يجد المصرفي نفسه متبعاً مدنياً بدعوى التعويض عندما يقطع عن زبونه التمويلات التي سبق أن وعده بها كتابياً و هذا النوع من المسؤولية تعادي خلاف الحالة الأولى التي تكون المسؤولية فيها تقصيرية و يشترط لثبوت هذه المسؤولية إثبات المدعي وجود الوعود بالتمويل و هو غالباً ما يكون بعقد مكتوب بفتح ائتمان أو إثبات استفادته من تمويلات و توقفها فجأة دون مبرر.

من له الحق في مباشرة المتابعة المدنية :

غالبا ما تثار مسألة المسؤولية المدنية للمصرفي قي حالات التصفية القضائية للمؤسسات المتوقفة عن الدفع و تثار الدعوى عادة من قبل الدائنين أو من قبل المؤسسة المدنية ذاتها إذ يمكن لممثل الدائنين بمطالبة البنك بوصفه المسؤول عن تدهور القيمة التصفية للمؤسسة بأصل الضرر بغير الخسائر التي نجمت من جراء التمويل التعسفي بينما يت肯ل الدائنو فرادى بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابتهم نتيجة ذلك.

كما سمح الاجتهاد القضائي لممثل الدائنين بمتابعة البنك مدنيا باسم المؤسسة المدنية لتعويض الخسائر التي تعرضت لها نتيجة التمويل البنكي الغير مبرر.

و القاعدة العامة هي حق الدائنين أو المؤسسة المتضررين في المطالبة بالتعويض و ليس أن تتم المقاومة بين ديون البنك الممنوعة تعسفيا و الأضرار التي تسببت فيها و يتثنى من هذا المبدأ إمكانية رفع ممثل الدائنين لدعوى على أساس رفض تسديد هذه الديون بسبب منها في فترة الشك شرط أن يقدم دليلا على أن التمويل منح فعلا في هذه الفترة و أنه سبب ضررا فعليا ببقية الدائنين.

المسؤولية الجزائية:

و هي تلك المسؤولية المحددة في قانون العقوبات و القوانين الخاصة و أن الجرائم و العقوبات التي يفرضها قانون العقوبات قد تصل إلى الحبس و السجن وفي المجال المصرفي فان خرق أو محاولة خرق التنظيم المصرفي و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج كانت محل الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 1997/07/09 و الذي ينص في مادته الأولى على أن التصريح الكاذب ، غياب إعادة رؤوس الأموال و غياب الترخيص أو عدم احترام الشكليات المفروضة يعرض مرتكب المخالفة إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بمصادر جسم الجريمة و وسائل النقل المستعملة و بغرامة تساوي مرتين المبلغ الذي وردت عليه المخالفة.

و نفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في البيع و الشراء أو الاستيراد أو مسكه لقواب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع و التنظيم المطبق.

و بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أعلاه هناك عقوبات أخرى مثل الغرامات و منع ممارسة بعض النشاطات التجارية أو التمثيل و أن حماية العملاء و البنوك أمر ضروري لحسن سير الاقتصاد الوطني و أن المثال الأكثر شيوعا في الحياة العملية هو حالة إصدار صك دون رصيد كما أن المواد 131 إلى 139 من قانون العقوبات قد رتبت عقوبات تمس المسيرين إذا استعملوا ملك المؤسسة المصرفية بسوء نية و لمصالحهم الخاصة.

الطرق البديلة في حل النزاعات المصرفية:

تميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عن سابقه بنصه على الطرق البديلة لحل الخلافات نظرا لما أصبح يعني منه الجهاز القضائي من بطل وهذه الطرق هي المصالحة و الوساطة والتحكيم.

1- المصالحة : لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية الجديد و هنا نرى أن المشرع لم يقصر دور القاضي على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم و إنما جعل التوفيق بين الطرفين أمرا داخلا في مهامه كما اعتبر الصلح المصدق عليه من المحكمة عقدا قضائيا.

و من آثاره : أنه يثبت في محضر يمضيه الخصوم و القاضي و كاتب الضبط و يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية ، و الصلح سند تنفيذي للاقتضاء الجيري للالتزامات الواردة بحيث يلتزم

الأطراف بالوفاء بالالتزامات الواردة به في المحضر فلا يمكن لأحد منهم التراجع عما التزم به و يعتبر الصلح حجة لمحقق الاتفاق المبرم بين الأطراف و حول الحقوق التي تناولها عملاً بالمادة 324-324 مكرر 6 ق م و ينهي الصلح النزاع و تقتضي الخصومة.

2- الوساطة : وقد صدر أول قانون للوساطة في فرنسا سنة 1973 و دخلت الوساطة في الولايات المتحدة ما بين 1965-1970 و في البحرين فقد نشأت ما يعرف بغرفة الوساطة لتسوية المنازعات التجارية . أما في تونس فان قانون 02/05/2006 المتعلق بمؤسسات القرض أرسى مبدأ ما يعرف بالموافق المصرفي لدى كل مؤسسة قرض ينظر في الشكاوى الصادرة من الزبائن و المتعاملين مع المصادر المتعلقة بمسائل مالية المتصلة بالعلاقة التعاقدية بين الطرفين و اقتراح الحلول التوفيقية الكفيلة باقتراح حلول لتسوية النزاعات المصرية أما المشرع الجزائري فقد نظمها في المواد من 994 إلى 2005 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

3- التحكيم: وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 1006 إلى 1061 يتميز التحكيم ببساطة الإجراءات بحيث تتمتع هيئة التحكيم بحرية أوسع وأكثر من القضاء في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي و هي تبتعد عن الإجراءات الشكلية التي تكون أمام القضاء طويلة و مملة و ذلك على حساب موضوع و جوهر النزاع كما تعتبر طريقة اختيار هيئة التحكيم من المميزات التي تعطي للأطراف نوعاً من الأمان و الراحة النفسية . كما أن الأصل في إجراءات التحكيم أنها سرية إلا على أطراف النزاع و ممثليهم سواء في التحكيم الدولي أو الداخلي خاصة وأن البنوك و زبائنها تفضل السرية للمحافظة على سرية الصفة و على أسماء المتعاملين.

و من مساوى التحكيم كثرة مصاريفه بالمقارنة مع القضاء خاصة عندما يكون التحكيم دولياً . كما أن انتفاء أعضاء هيئة التحكيم و أطراف النزاع في كثير من الحالات لأنظمة قانونية مختلفة وأحياناً عدم معرفة الهيئة لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع قد يؤثر سلباً على مجريات القضية و قرار التحكيم . كما ان قرار التحكيم بعد صدوره قد يصطدم بمشكلة تنفيذه و هذا في الحالة التي يرفض فيها الطرف الآخر تنفيذ قرار التحكيم . فيضطر المحكوم له باللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ قرار التحكيم كما يمكن للطرف الذي خسر الدعوى اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار التحكيم لإبطاله أو فسخه وقد أدت مشكلة تنفيذ القرارات التحكيم إلى إبرام اتفاقية نيويورك سنة 1958 التي انظمت إليها 110 دولة . وفي سنة 1980 أنشأ اتحاد المصادر العربية مركز الوساطة و التحكيم .

اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على مستوى الجهاز المالي ، و لقد تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض و تتشكل من محافظ بنك الجزائر أو نائبه رئيساً ، قاضيان من المحكمة العليا من اقتراح الرئيس الأعلى للقضاء و عضوين من ذوي الكفاءات المحاسبية و المصرفية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية و يعينون بموجب مرسوم تنصيبي من طرف رئيس الحكومة لمدة 5 سنوات .

تتمثل صلاحيات اللجنة المصرفية في صلاحيات التأديب و تسلیط العقوبة بعد معاینة مخالفات الأحكام القانونية و التنظيمات المتعلقة بمارسة النشاطات و تكون هذه العقوبات شبيهة بتلك الصادرة عن الجهات القضائية حيث تتمثل في سحب الاعتماد ، التوفيق المؤقت عن الممارسة للمسيرين ، تسلیط عقوبات مالية و كذا سحب الاعتماد . كما تمثل المودعين في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية

المخالفة و كذا مراقبة توفر جميع أركان الجريمة و تحديد النص القانوني الذي تم خرقه من طرف البنوك.

الطعن القضائي في مقررات اللجنة المصرفية:

و يكون هذا الطعن في مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لاسيما وقف تنفيذ قرار تأديبي صادر عن اللجنة المصرفية غير أن هناك قرارات غير قابلة للطعنة القضائي و يتعلق الأمر بقرارات اللجنة التي لا تدرج ضمن ممارسة السلطة التأديبية و بما ما يعرف بالنشاط التنظيمي و ذلك طبقاً للمادة 107 من الأمر 11/03 كما يجوز وطبقاً للمادة 282 ق م لرئيس مجلس الدولة أن يأمر و بناءً على طلب المدعى بإيقاف تنفيذ قرار إداري و كمثال على هذه الحالة هي قيام مجلس الدولة في قضية البنك الصناعي و التجاري الجزائري بوقف تنفيذ القرار رقم 9 المؤرخ في 21/03/2009 القاضي بتعيين المدعو أرزقي بوعلام مصف لهذا البنك كون هذا الشخص هو مدقد حسابات بالبنك الجزائري الخارجي الذي يعد طرفاً في النزاع كما أن العقوبات التأديبية تكون محل طعن أمام مجلس الدولة كالقرارات القاضية بالغرامات المالية ، و توقيف مسير أو تعيين القائم بأعمال الإدارية مؤقتاً أو مصفي أو قرار المنع من ممارسة بعض العمليات أو إنهاء مهام شخص ، سحب الاعتماد ، الإنذار و التوبیخ و يؤسس هذا الطعن على أحد أوجه الإلغاء المعروفة مثل عدم الاختصاص ، عدم الاحترام ، الإجراءات أو مخالفة القانون.

المسؤولية المدنية عن الأزمة البنكية:

يسأل كل من رئيس مجلس الإدارة و المديرون العامون غير أنه لا يسأل أعضاء مجلس المراقبة ولا محافظ الحسابات و لا المديرون التقنيون لأنهم ليسوا مفوضين كما يسأل كل من له سلطة تسير أو اتخاذ القرارات و يمكن إذا أن يكون مساهمًا في الشركة أو في الشركة الأم.

الخطأ: يجب على المدعى أن يثبت هذا الخطأ في التسبيب.

الضرر : و يتمثل في عدم كفاية الأصول أي مجمل الديون التي لا يمكن الوفاء بها و عبء الإثبات يقع على المدعى.

العلاقة السببية: يشترط أن يكون الخطأ قد ساهم في إنشاء النقص في الميزانية و يبقى القاضي حرًا في تقدير نسبة مساهمة كل مسير في تغطية ديون الشركة.

أصحاب الحق في الدعوى: لقد أقر القانون الجزائري هذا الحق للمساهمين و الغير في مواجهة القائم بالإدارة المادة 715 مكرر 23 ق.ت.

المحكمة المختصة: فان المحكمة المختصة هي محكمة مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية المادة 3/40 ق.ا.م.